بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول
الله محمد بن عبد الله قال الفقير المضطر لرحمة ربه عبد الله
بن محمد بن عثمان غفر الله له ولجميع المسلمين آمين

الحمد لله العليم المنزل   خير كتابه لخير مرسل
وخصنا بكوننا من امته   وناصرين دائما للملة
صلاته مع السلام دائما   عليه مع اصحابه وعمهما
جميع اهل ملة القرآن   ما قام دينه على الاديان
وبعد فالقرآن بحر زاخر   والعلماء فلكه المواخر
كل الفنون منه تستمد   وكل من خالفه فمرتد
ان تعجبوا فعجبوا الاقدما   اذ لم يدونوا علومه كما
قد دونوا العلوم للحديث   كم ترك القديم للحديث

ولم يجعوا

وَلَمْ يَفُضُّوا خَاتَمَ الْفِدَامِ   لِشَارِبِيهِ الْفِتْيَةِ الْأُوَامِ

اي الامر
حَتَّى انْتَهَى لِلْعَلَمِ الْبُلْقِينِي   فَفَضَّهُ وَجَاءَ بِالْقَتِينِي

كتابه المسمى   اي في علم التفسير
فِي وَصْفِهِ مَوَاقِعِ الْعُلُومِ   اي فِيهِ مِنْ مَوَاقِعِ النُّجُومِ

فَنَاضَهُ قَرَائِحُ الْفُحُولِ   فَاسْتَخْرَجُوا طَرَائِفَ النُّقُولِ

المقربه
وَمِنْ مُبَرِّزِيهِمُ السُّيُوطِي   وَهُوَ امَامُ فَنِّهِ الْمُنَوَّهْ

اي السيوطي   اي في علم التفسير
وَهُوَ الَّذِي ازَالَ بِالْاشْكَالِ   فِيهِ فَحَازَ رُتْبَةَ الْكَمَالِ

اي خرج   اي زهر علم التفسير
فَانْبَرَزَ الزَّهْرُ مِنَ الْاكْمَامِ   وَانْبَلَجَ الْبَدْرُ عَنِ الظَّلَامِ

اي البدر   اي الظلام
وَفَجْرُهُ اذَّنَ بِالصَّبَاحِ   فَنَادَى يَا دَاعِيهِ لِلْفَلَاحِ

اي العطاء
فَانْتَدَبَ النَّاسُ الَى الصَّلَاةِ   فَانْقَلَبُوا بِاجْزَلِ الصِّلَاةِ

[illegible]
كَمَلَتْ بِحَمْدِ اللهِ مَنْ لَازَمَهَا   لِكُتُبِهِ فَلْتَنْظُرُوا نَائِلَهَا

مَنْ لَهَا بِمَا اقْرَرْتُهُ عَلَيْهِ   رَبِّي بِخَيْرٍ مِنَ الْجَدِّ الَيْهِ

اي علم نظمته
وقد علمت أنه من ساقط فكم لكل ساقط من لاقط

وقد أردت الآن نظما يحوي ما جمله للعالم الشوشاوي

اي نزول القرآن
من جهة النزول والقراءة والخط والتعليم بالإجارة

وما إلى أحوال حامليه وحاله وفضله النبيه

المنظومة
فسبعة تلك من الأبواب تحوي فصول علم ذا الكتاب

سميته الفرائد الجليلة وسائط الفوائد الجميلة

واسأل الفتح من المنان يفتح لي معاني القرآن

الباب الأول فيما يتعلق بنزول القرآن

القرآن
مكية ما قبل هجرة نزل والمدني بعدها بحيث حل

أي الهجرة
[illegible]
والمدني الأول الطوال أربعها براءة أنفال
وكذا الأنفال
أي وكذا الفتح والحجرات
والرعد مع نور الأحزاب فتالها تلواه والصواب

كذا من

حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي رحمه الله على بعض فوائد القرآن وسماه بالفوائد
الجميلة على الآيات الجليلة وجعله في عشرين بابا ما يتعلق بنزوله وقراءته وما يتعلق ببعض
مشكلاته وأحوال حامل القرآن وأحكام المعلم وفضائله وما يتعلق بختمه أو بتجويده وفي
حفظه ونسيانه وفي اختلافه وفي عدد آياته وهل القرآن مخلوق أو لا وفي تعظيمه والحلف به
وهل يجوز تفضيل بعضه على بعض أم لا

ا جبريل ا قلب النبي ا نومه

وتارة ينفثه في روعه وتارة يأتيه في هجوعه

على حروف سبعة قد أنزلا شاف وكاف كلها ليسهلا

ا لغات العرب

لو ختم من لغاتهم بواحدة لشقهم لأنها معدودة

ا معدودها

فمن مزيد غم أو يشم ومنهم مرضه هر يوم

ا كل فريق في نفثه جار كونه

لو كلف الكل بأن يترك ما يعتاد طفلا ناشئا أو هرما

لشق ولم يفعله إلا بعد رياضة اللسان ثقلا

ا في القرآن العرب ا التي هي أجمع اللغات العرب

وتلك سبع فيه من لغات أفصحها فيما عن الأثبات

وهذه جمع العرب

قريش جارهم هذيل يمن مع أسد تميمهم هوازن

وقيل أوجه من اللغات تخالفت بسبع تغيرات

قيل وعيد وعدة حلال وعظ حرام محكم أمثال

والأصح أنه من المتشابه التي لا يعلمه أحد

وجاء غير ذا من الأقوال فوق ثلاثين فلا تبال

. تمة .

الاول

كذا من الصحيح للتحريم ولم يكن والفجر العظيم

[illegible]

والقول في النصر والزلزال وكوثر وأرأيت ذا اقوال

وقالوا باجابة التكرير [illegible]

كالفاتحة والاخلاص ونحوها

من القرآن نزلا تكرارا تذكرة خلاف ما قد انكرا

[illegible]

وما مفرقا وجمعا وردا وما اتى مشيعا ومفردا

[illegible]

غالب القرءان كاول النجم وهو غالبه

منه نهاري كذا الليلي والحضري منه والسفري

[illegible]

كاية الوضوء كاية الزكاة

ومنه ما نزوله تاخرا عن حكمه وعكسه بلا مرا

اي غالب القرءان اي كاية الكلالة الاولى وان كان رجل يورث كلالة وايات

ومنه صيفي كذا الشتوي منه سمائي كذا الفرشي

[illegible]

المحفوظ اي القرءان وصل

انزل جملة من اللوح الى سماءنا في رمضان ذي العلى غزوات الخندق

القرءان

ثم منجما بقدر الحاجة من ظهر الداء يرى علاجه اي الدواء

اي علم الله القرءان جبريل

علمه بفضله جبريلا ثم اتى وعلم الرسولا

اي جبريل دحية الكلبي

ياتيه تارة كصوت الجرس وتارة كصورة الفرس

هو الأفضل مطلقا لحديث الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر
بالقرآن كالمسر بالصدقة وعمل المسر أفضل من عمل الجهر

[illegible]

كالجهر والإسرار بالقرآن   ثالثها كلاهما سيان   بحسب غير ضجر

[illegible]

رابعها تفصيل الآيات   خامسها تفصيل الحالات

[illegible]

فصل في تقسيمه على الليالي

[illegible]

قراءته سبع ليال انتقي   من غير تقسيم وبعض وظفوا

أي يبتغي   سورة   من السور

الليلة الأولى ثلاث يقرؤ   خمس وسبع ثم تسع عشر

أي من سورة   وأعلى يتلو   والشهر

بسورة فجمع ثلاث يتلو   من وإلى النمل هي المفصل   الأقوال

فصل في تجويده

تجويده من سنة النبي   دليله ما قال في أُبيّ

ومن يرد أن يقرأ القرآن   فليحسن الصوت به إحسانا   [illegible]

[illegible]

ولا تلوكه كلوك البقر   بل أعربوه إذ أتى عن عمر

تجويده الإعطاء للحروف   بحقها وحكمها المعروف

وغيرها   والتفخيم   أي الإشمام في الحرف

إمالة والوقف والإشمام   والقصر والإظهار والإدغام

والقلب   [illegible]

تتمة

كابراهيم — اليه كموسى — اي نازل به [illegible] الملك

وَالْوَحْيُ بِالإِلْهَامِ أَوْ كِتَابَهْ فِي لَوْحٍ اوْ صَحِيفَةٍ فَدَنَا بِهْ

علي موسى — بكسر العين — علي داوود

أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ بِالْعِبْرَانِي وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ بِالسُّرْيَانِي

علي عيسى — والمراد كلام الله تعالى

وَأُنْزِلَ الإِنْجِيلُ بِالْعَجَمِي وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِالْعَرَبِي

اي غير اللسان العربي — لم يجيء الا الديباج والاستبرق [illegible]

هَلْ غَيْرُهُ جَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ كَسُنْدُسٍ اوْ لَمْ يَجِئْ قَوْلَانِ

اي الفرس — جمع ثبت وهو العدول من العلماء

بِأَنَّهُ تَوَافَقَتْ لُغَاتُ عَلَيْهِ لَكِنْ رَدَّهُ الأَثْبَاتُ

اي العجمي في القول — اي القرآن جميعا — خلافا لمن يقول بتعريب القرآن — ثم صار من القرآن الاصلي

وَلَيْسَ كَوْنُهُ بِهِ بِمَانِعِ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ عَرَبِيٍّ نَاصِعِ

وفيه اعشرون مسئلة الاولى [illegible] ترتيله افضل من الاسراع والبطء [illegible]

الباب الثاني فيما يتعلق بقراءته

[illegible] — اشار بقوله

تَرْتِيلُهُ لِلْأَكْثَرِينَ أَفْضَلُ مِنْ حَدْرِهِ تِلَا انْتِهَا يُفَضَّلُ

رابعها — اسرع والبطء [illegible] — اي الاسراع في الاسراع وفي [illegible]

مِنْ شَقِّهِ وَعَارِفٍ فِي مَعْنَاهُ وَمَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ مِنْ سِوَاهُ

[illegible] — صلى الله عليه وسلم — لان الترتيل اقرب الى [illegible] والاحترام [illegible]

دَلِيلُ الاَكْثَرِينَ فِي الْقُرْآنِ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَالْمَعَانِي

في الكتاب واذكر واللّه ذكرا كثيرا والسنة انه صلى الله عليه وسلم يختمه في ثلاثة ليالي عثمان [illegible]

كَغَيْرِهِمْ فِيهِ لِذِي اسْتِيَانِ مِنْ فَضْلِ التَّعْجِيلِ ذُو بُرْهَانِ

يختمه في كل مرة في ركعة واحدة والمعنى الاسراع يتضمن كثرة القراءة وكثرة القراءة تتضمن كثرة الاجور

والقلب والإخفاء والتحقيق تسهيلها التفخيم والترقيق

القراءات

أما الذي يقرأ باللحون كمثل ترجيع غنا المغنون

على قول على قول وهاظ هير الرسالة

فجا عن قوم وها ام حراما لا يرتضي شاهد أقوال العلما

ولم يجوزه سوى المعتزله شبهتهم من الحديث باطله

إذ قول خير الخلق ليس منا فبيننا المحمول فيها المعنى

بأخذه من الغنا المقصور أو شبه الممدود في السرور

أما غنا الترجيع والتقصان فليس من قراءة القرآن

كذاك ذكر الله بالألحان فكله من طرق الشيطان

فصل

لقوله عليه الصلاة والسلام قراءة

القرآن في الصلاة أفضل

من ذكر أن قراءة القرآن أفضل ام بعض في الأزمان

وإن اجتمعا عنا بصوت واحد عليهما خمسة أقوال رد

مطلقا قاله المازري لما نصر من أن الصحابة كانوا يجتمعون على قراءة السورة بصوت واحد

يجوز يستحب كره فسجلا يحرم جاز للقليل في الخلا

مع الاستذكار عن الباجي — قاله مالك إذا لم يتخذ — عمل السلف — بالقراءة

تجوز أو تكره في القبور — وكم بها في القول من مأثور

[illegible]

وقد أجاز واهبة الأجور — لها بدون البيع للمقبور

قول مالك رحمه الله مطلقا — هو الذي

تكره في المشهور في الأسواق — كذاك في الحمام والزقاق

[illegible]

وبالطريق جائز لمن مشى — من قرية لقرية لما اختشى

لأن القراءة [illegible]

من سمع الأذان فاترك الحكا — ثم يعود مكملا ما تركا

فصل فيما ثبت به القراءة هل بالتواتر في الحروف أم بالأداء

كلا ذلك متواتر

تواتر الحروف والحركات — متفق عليه للكريات

خلافهم في هيئة الأداء — وما به تخالف القراء

القراءات السبع

والسبع بالاتفاق فيهم تواتره — وهو الصحيح في ثلاث البقية

فصل في حفاظه زمن النبي

ابن كعب — بن ثابت — بن عفان رضي الله عنه

أبي قيس زيد وأزمان — نبينا المجتبى ثم عثمان

بن جبل مولى أبي حذيفة — اسمه

معاذ سالم أبو الدرداء — عويمر وابن عبيد جاء

مع ابن

القرآن وعن النبي صلى الله عليه وسلم — اي اصحاب القرآن

مع ابن مسعود ذوو القرآن وقيل لم يجمع سوى عثمان

القرآن

ومن سواهم زمن الصديق قد جمعوا او زمن الفاروق

فصل في التابعين والتابعين

من تابعيهم اعرج مجاهد عكرمة علقمة والاسود

زر عطاء حسن يزيد عبيدة مسروق ثم سعيد

فصل في القراء السبعة

لهؤلاء مرجع القراء سبقهم وعن ابي الدرداء

اخذ عن ابي الدرداء — اخذ ابو عمرو عن اليزيد

شاميهم ونافع عن اليزيد كذا ابو عمرو مجاهد يزيد

عبد الله الصحابي — بن جبير التابعي — قراءة القرآن

وابن كثير هو عن ابن السائب وعاصم عن زر الفواطب

اخذ

وحمزة عن عاصم الكسائي عن حمزة خلاصة القراء

فصل في آداب تلاوته

اي اذا اردت القراءة

واجلس جلوس الفتى الفقير اذا قرأت لا كجبارين

الجبابرة المتكبرين

لا مسرعا اسرا
عم يمنع
الفهم

فلك

ثم استعذ منكسرا مستقبلا   مستحضرا فوق قرا مرتلا

القرآن

مفتكرا مفتقدا ان سهلا   لك الاله سامعا لمن تلا

بالنهي الوارد فيه

وانك الفقير والمأمور   وعيده انت به المزجور

قرائتك

وباكيا محسنا وطاهرا   على نظيف للكتاب ناظرا

وقف به مصليا وساجدا   في سجدة لله جل عابدا

فصل في آداب ختمه

واختمه في الاسبوع فهو اكمل   للشهر ما وراءه تساهل

ختمه   بكره

يكره في اقل من ثلاث   وقيل لا في اشهر الابحاث

اي اول الليل او النهار
ووقت [illegible] ختمه

باول الليل او النهار   وكم به والختم من اخبار

الختم

وادع برحمة ونيل السول   وكم دعاء بعد للرسول

النفس والاهل ومن فداه امنوا   وقل لهم اذا دعوت امنوا

وكم دعاء جاء في التنزيل   فاعله لم ينس بالقرآن

[illegible] عن الايحفوهم
التهيم والعفل
وجاء من ختم
القرآن فله
عند الله
دعوة
مستجابة
وفي
الحديث عليه
الصلاة و
السلام

خاتمة

خاتمة

لحديث القرءان شافع مشفع وغيره

إياك أن تكون فيه غافلا   واقرأ بقصد فإذا قفلا

ولا تسر به لأهل الكفر   ولا تمسه بغير طهر

ولا تقل نسيت بل نسيت   لا تتركن قرءانه يفوت

من نسي القرءان بعد الحفظ   لتركه عذابه ذو غلظ

[illegible]

فذلكم من أكبر الكبائر   بعود شيء منه فوق كابر

أي تقبل شفاعته وتقبل شكواه

والقعر صور عنه عمر في الملا   غدا يجيء شافعا وماحلا

أي مصدق فيما يعرض أعرف عن قراءته والعمل به

[illegible]

كم لعن العاصي إن تلاه   والنار يوم حشره مثواه

قال عليه الصلاة والسلام تعوذوا بالله من جب الحزن قيل وما جب الحزن قال جب في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم سبعين مرة أعد للقراء المرائين [illegible] قال الأكثر منه [illegible] والأئمة قراء وهذا

وجب حذر رياء القراء   أعتزاء ير أولي الخيلاء

القرء

فنسأل الإله بالسلامة   من كل ما آل إلى الملامة

الباب الثالث فيما يتعلق بخطه

[illegible]

والخط ثابت من القرءان   وسنة مخافة النسيان

اي انتظار

تَرَكَ الرَّسُولُ جَمْعَهُ فِي الْمُصْحَفِ   تَوَقُّعاً لِنَسْخِ مَنْسُوخٍ

اي النبي   اي القرآن

وَبَعْدَهُ جَامِعُهُ الصِّدِّيقُ   لِمَا أَشَارَ وَلَهُ الْفَارُوقُ

بن ثابت

وَاعْتَمَدَا زَيْداً بِهَذَا الشَّانِ   إِذْ لِلنَّبِيِّ كَاتِبَ الْقُرْآنِ

جمع رقعة

مُسْتَقْرِءاً مِنَ اللِّخَافِ وَالْعُسُبْ   مِنَ الرِّقَاعِ وَالرِّجَالِ مَا كُتِبْ

فَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي الصَّحَائِفِ   وَلَمْ يُمَيِّزْ أَحْرُفَ التَّخَالُفِ

اي الصحائف

فَكَانَتِ الصُّحُفُ لَدَى الصِّدِّيقِ   ثُمَّتَ صَارَتْ بَعْدُ لِلْفَارُوقِ

ابنة عمر   في زمن عثمان

ثُمَّ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينْ   بَعْدُ إِلَى اخْتِلَافِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينْ

فِي أَحْرُفِ الْقُرْآنِ وَالتَّنَاقُضِ   حَتَّى انْتَشَى بِهِمْ إِلَى التَّبَاغُضِ

فَهَابَهُ حُذَيْفَةُ الْيَمَانِي   ذُو الْجَيْشِ فَارْتَاعَ إِلَى عُثْمَانِ

عثمان   التي للقراءة   من بعد

يَدْعُوهُ بِالْجَمْعِ لِلصَّحَائِفِ   بِصُورَةٍ مَأْمُونَةِ التَّخَالُفِ

عثمان   اي في جمع القرآن

فَاجْتَهَدَ الْإِمَامُ وَاسْتَشَارَا   فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَا

فجمعوه

وروى البخاري والترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال ارسل الي ابو بكر الصديق مقتل اهل اليمامة فاذا عمر جالس عنده فقال ابو بكر ان عمر جاءني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة اي في غزوة مسيلمة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في كل المواطن فيذهب من القرآن كثير واني ارى ان تامر بجمع القرآن فقلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره [illegible] فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم [illegible] في البخاري

عثمان على جمع القرآن الى عثمان

فحرّضوه كلهم عليه   فأرسلتها حفصة اليه

عثمان بن العاص الانصاري بن الحارث بن هشام

فقال فليملل سعيد يكتب   زيد وعبد الرحمن بن فب

اي ينظروا بينهم ما يقولان

[illegible] اي القرآن بلسان القريش قال عثمان

وابن الزبير القرشي فاكتبوا   ان اختلفتم فنحو عنده اصوب

وحرف واحد اي الا بقراءة المحتملة للقراءات

فجرّدوه من حروف سبعة   في واحد بدون نقط الشكلة

اي مبينة الكتابة بالوجوه

مصاحف الشام والمدينة   وبصرة وكوفة مبينة   السبعة الواردة [illegible]

اي ارسل الى مكة مع اليوطنية في القراءة بهما

وفي مكة والبحرين الي في يمن باضعف القولين

المصاحف اي حذف في بعضها ما اثبته في بعض

فاختلفت في الحذف والاثبات   اذ فيه اعلام الوجوه برات   كتعلمون ويعلمون

واحدة اي تكتب

ولم يجز بكلمة ان ترسما   تلك الوجوه لالتباس علما

وقد جباه وقفه عمار بالحمد

قالوا حين كتب منها المصاحف

والاكثرون من الصحابة   عثمان مع من رسمه قد قالوا

مبتدا عثمان خبر

وقوله لمن به تفقه   السنة القرآن بزيد رسمه   اي صح ذلك عنه

بالمصاحف [illegible]

فيه خلاف لفظه بآيد   لا او ضعفوا ونحوه في الزبد

ونحوه تخطئة الصديقة كاتبه واليسر في العقيقة

التخطئة عنها ولا عنه

او لم تصح وابن مسعود نفى مصحفه من ام قرءان عنه

لانها مشهورة تثنى في ركعة والعوذتين ظنا

انهما كمثل تعويذات عاذ بها الرسول في الغلمان

ثم بذا اثبت الفتونا فيه لظنه به الثبوتا

فصل في الاية المكتوبة في الفواتح

في النمل اية على الاجماع بسملة منها وذو النزاع

هل اية اول كل سورة من ايها اولا او الفاتحة

ثلاثة للشافعي ومالك معكسا ثم ابن المبارك

عن ابن المبارك

واجبة مكروهة مباحة لدى الصلاة او مستحبة

دليلنا النقل ومعنا وعمل في النقل تواتر كتفوه اجل

فصل في النقط والشكل

بل العمل عمل اهل المدينة على عدم البسملة في الصلاة

عن النبي والخلفاء بعده في حديث انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلم يكن احد يذكر البسملة في اول القراءة ولا في اخرها وغيره من النقول

احدى نفى

أبو الأسود

أحدث نقط المصحف الدؤلي   أو نصر أو يحيى الرضى الذكي

بالمصحف   النحوي

وأحدث الشكل به الخليل   هو ابن أحمد الرضى الجليل

كالشد والهمز وجمع الشكل   والنقط في المصحف جا في النقل

لا جزم فيه إذ أحدث ما ييسر من الضبط

كلاهما مباح أو ما يكره   ومالك الا فيهما يكره

جيد فيكره مطلقا في الا من فيما لا في الاجزاء

ومن في التعشير والتخميس   والخواتم والتعداد

مخترع التعشير والتخميس   مأمون الحجاج والعباسي

وعد الآيات مع الخواتم   ونحوها في خمسة الثلاث ثم

تكره أو تجوز أو لمالك   بحمرة وبالسواد افد ذلك

أيضا عن مالك تجوز بالحمرة وتكره بالسواد وحكى عنه الحشر أيضا في الألواح

وبعض تابعيهم للعيان   تجوز أجمعا على حكاه الداني

لا ريب في الراجح مطلقا والجواز مطلقا ويجوز بالحمرة لا بالسواد وعكسه

فصل فيما لا يكتب به ولا يمحى به

لقوله صلى الله عليه وسلم أكرموا القرآن ولا تكتبوه في حجر ولا مدر

وكتبه يحرم بالأحجار   وحيث لا يثبت كالأقدار

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمحوا كلام الله بالبصاق لكن بالماء اهـ

كالمحو بالبصاق والأقدام   بل محوه بالماء ذي السلام

[illegible]

يكتب للدعاء للإسلام لكافر لا طلب الإعظام

هذا فرق

إجارة على كتابة منع يكره أو يجوز وهو ما اتبع

وهو ثالث الأقوال

خاتمة

أول من خط أبونا آدم في الطين جملة الخطوط ثم

لم تغرق الخطوط بالطوفان بل بقيت برحمة المنان

كتب آدم

وكل قوم نال بعض الكتب ونال إسماعيل ما للعرب

لأن وصفه في الكتب أمي لا يكتب

وإنما لم يكتب الرسول لأنه وصف له جليل

أو قاله عليه الصلاة والسلام

النبي صلى الله عليه وسلم — القرآن

وهو الذي علم للأصحاب ترتيبه المثبت في الكتاب

في مصحف الصديق مع عثمان لم يختلف في ذلك الشان

أي كتب القرآن كله في جبهة إسرافيل عليه السلام

وخطا في جبهة إسرافيل أنزله الإله مع جبريل

الباب الرابع فيما يتعلق بتعلمه

وفيه بين العلماء ثلاثة مذاهب

تعليمه بأجرة قد حللا عند الإمام مالك مسجلا

والمنع

ابو حنيفة نعمان بن ثابت لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه من اجر

و حديثا الاخر اه

والمنع مطلقا لابن ثابت   وجوز البعض على الإثابة

من اعطاء شيء ذكر على وجه الاثابة لا على وجه الاجارة اه

وعليه العمل   السابق

وقول مالك هو الصحيح   حديثه متبع صريح

وجه جائز بالاتفاق وممنوع بالاتفاق ومختلف فيه ثم بينهما بقوله اه

ثلاثة الاوجه ذو اتفاق   في كونها جعلا على الحذاق

اي الوجه الاول وهو ذو الاتفاق في الجواز

اي مالك   التعليم

لكنه اباه في الصداق   جازت اجارة على اتفاق

اي يكون جاز عينت الاجارة   اي الاجارة

في الحد عينت ووقت توجد   وليس في اعطائها تردد

اي تبع هذا الوجه حكم الاجارة من جهة الجعل

اي مياومة   وكذا

كعلم الصبي شهرا بكذا   مجاعلا او كل شهر بكذا

وهذا الوجه   اي المعلم

اجارة وهو في الاعتبار   عقد الصبي فيه بالخيار

اي تلزمه وهذا الوجه في العقد اخير عقد الصبي ام لا

من منعه المعلم من هذا الوجه   كالاجير   اي في ارادة الخروج   في منع الاجرة

ليس له الخروج قبل الاجل   ان شاء لا شيء له كالجعل

من عند المعلم قبل الاجل

كذا الولي لا له اخراج   صبيه وان به الاحتياج

من الولي في ارادة اخراج الصبي اه

اي في الحد عينت وقبل الاجل اه   اي تبع هذا الوجه

فكل ما سمى عليه فبكذا   اجارة بدءا او الجعل بدا

اي يكون للمعلم من الاجرة من الاجر بحساب ما علم

الا الذي فيه لكل شهر   كذا وذاك نصيب الاجر

اي الوجه الثالث

متفق المنع بغير الاجل   واجرة لكل تردد تصل

اي في الاجرة او هو ما عين فيه الاجر و الاجرة مع التردد في الاجرة عليه

فيما اكتنا بجزوة شهرا بكذا   ان حصل الحذاق او لا نبذا

اي اذا فلو ونزل   اي من الاولياء على تعليم الاولاد

فان عزل فاجر من قد ماثله   ما لم يفت فذ الكمال سهله

نعم وما كالحزب او حزبين   يقلب حفظه فذو قولين

الوجه الثالث

ذو الاختلاف فافت للاجل   لانه اغزاء معف الجفل

علم فان تحذق والقران   توجرو الا الاجر عنك بان

او وجه المنع

ومنعه لانه سينتفي   صبيتهم وان لم يجمع

هل يتخذ فورا ام لا وعلى   تغييره فوقته فد بها ايضا لا

وفقه   القمل

فجعل مثله له ان نزلا   وثم او اجرة مثل مسجلا

جوازه ضرورة وللعمل   وشرطه اختبار قدر من عقل

لانه من المسائل التي   ترددت للجعل والاجارة

فصل في ايام التعليم

ايامه السبت للاربعاء   بعد صلاة الصبح للضحاء

ثم من

بهذه الساعة

ثم من الظهر لبعد العصر   ملازما لهم بهذا القدر

جارية عليه تلك

مستقيم

وذلكم بالليل غير لازم   الا لعادة وشرط قائم

اي وقت وجوب ملازمتهم

لم يقف الفرض وليس يحضر   جنازة في فيئهم فيعذر

اي حرفته

الا لرب اصلاحه لضيقته   يقضي الثلاثة في غيبته

اي وللمعلم ان يغيب يوما او ثلاثة ليطلع ضيعته ثم يعود

في اوقات ثلاثة

فصل في وقت التسريح

اي الاراحة لهم بعد الصبح

يسرحهم عشية النهار   رواحا وبعد الضحى للافطار

بحسب طول الزمان

كذاك قبل الظهر للغذاء   وكل ذا بحسب الاناء

اي ووقت تسريحهم من الايام متحقق بعد ان عرفت

الواحهم

اي لوحهم وصار عرفت

تسريحهم يوم الخميس بعد ان   قد كتبوا ومحوا الالواح عن

اي تسريحهم في اليومين سن ابن الخطاب

فلو فرق فقلت لكم يوم الخميس ويوم الجمعة وقد احتكم لعربه

فيه جفول مع يوم السبت   اذ الهم عن عمر ذو ثبت

اي باس تسريحهم فيه

قاله ابو عمران

كم الى يوم العيد وعدد للفطر لمراهق ستة والاضحى لمراهق

لا باس في ثلاثة تسريحا   في عيد فطر خمسة في الاضحى

اي الوليمة

ولم يجز تسريحهم للحذقة   فمحدث الا بشرط صدقة

فصل في حكم اخذ الحذقة

عطايا ختم الصبي
الوليمة

وجوزوا له باخذ الحذقة بشرط او بعادة متفقة

اي المعلم

تقضي له بالضرب او بالسجن لعادة والشرط عن سحنون

من المذهب [illegible] في العتبية والكبرى [illegible]
الامر للفاقة والفقر والغنى

ليس لها حد على المشهور بل امرها للفرق والميسور

بكثرة الحذقة
اي في الاموال والحفظ

في قلة وكثرة الاموال والحفظ او توسط الاحوال

الحذقة

وقيل بل تعد للمعلم كتبا واية من الدراهم

ثمانها ان سورة الملك كتب فاعطه اربعة من الذهب

ونصفها في سورة الفتح جرا له وفي مريم اثني عشرا

اذا ختم الصبي [illegible]

ستة عشرها له في الختم تلقينه برى كذا في الحكم

اي الحذقة

وشرطها ان يعرف الصبي شيئا والا الاخذ لامرضى

الحذقة [illegible] وجوبها للزمة شرط او عادة وهكذا ذكره سحنون في العتبية

[illegible]

ولم تميز

في نسخة

الوليمة

ولم تجز لجاهل احكام — قراءة كالقصر والادغام

بمصربه الاجر

للقراءة

ويوجر الجاهل للاحكام — لضيفه او بعقد ذي الاعلام

ان لم يوجد من يعلمه

والواو بمعنى او

والمتلو وان عدم الفهم

وباد قار جاهل المعاني — يوجر في قراءة القرءان

اي ان لم يحفظه جدا

كذاك في منتفع القرءان — شرفا عليه بل له اجران

اي اجر التلاوة واجر التشوق

اي بحديث الذي يقرأ القرءان ويتتعتع فيه وهو عليه شاق فله اجران اهـ

عند الله ايضا

معلم لاجرة مأجور — ان احسن النية لا مغرور

اي ان تداول المعلمون صبيا

عليهم كل بقدر تعليمه

وان تداولوه قيل المكثر — يأخذها او وزعت او الآخر

وهو الذي ختم الصبي عنده

اي لم يعقد مع المعلم

وان ابو الصبي لم يعاقد — اجارة وكان مكث الولد

ثم اخرجه والده

اي شرط المعلم

كما في اجوبة الطروبيبير اهـ

ثلاثة الاشهر عند العالم — فشرطه لوالد كلازم

المعلم

اذ شرطه يعم كل ساكن — في ذا المكان ظاعن وقاطن

او الراعي

ان مرض العالم في بعض الاجل — حاسب فان استدرك ما فات بطل

فصل فيمن يفقد البصرا

المسئلة الاولى في الشيخة وليس

عليه الاستدراك ايام المرض

نعم لزم السنة لا الاجل

فيحرر فحواه اهـ

اي احضار الولد

عقد الحضار هو للامام   او قاض او جماعة الاسلام

من اهل السوق مثلا

الحضار

ان عقدوا اجل الشرط لازما يرى   جميع من هناك ثم اجبرا

على ذلك العقد على المتعلم من مجهول باجبار المتقدم

على اجارة عليه من منع   تسليم ابنه لمكتب يسع

جميع الصبيان

اي ولي الصبي تعليم ابنه اي الامام

وان ابى بعد نكال طرده   ان لم يهب قبلما مشدده

اي احضار الوالد الولد اي الولي الولد ان قدم المعلم

لكن بدون الشرط والاحضار   ليس عليه بل له الخيار

مما يجب عليه

اذ ليس تعليم سوى الفرائض   ونحوه بلازم للوالد

اي بطلان قال ابن ... يلزم الاب ان يعلم ولده القرآن وانما الذي يجب عليه ان يعلمه الفرائض خاصة

المشارط على معلوم الى اجل معلوم اي ابنك

وجاز للمعلم الخروج   من قبل مدة كما يروج

اي الصبي

لقوم او اخراجه قبل الاجل   كذلك الراعي فيعطى ما فعل

في التنبيه وفي كتاب الاشتراك

في قول ملك مع ابن القاسم   وقيل لا شيء لمن لم يتمم

علم منهما بقدر ما جلس وزعل

اي المعلم

ويستحق اجرة التعليم   عند تمام الاجل المعلوم

اي المعلم للشيء المعلوم ام القصر

وقيل بقدر تعلمه

اراحرج

من المكتب وترك بعض اولادهم

ان اخرج البعض من الابناء   اولادهم الزم بالوفاء

معلم لم يشترط في ولده ولم يتبع الا واحد

سواء كان ذلك واحدة

لغيرهم في مدة قد بقيت   في صفة او صفات عددت

حتى يتم لاجل

ا معلم ان العالمون ان تعلوا

ضرورة   منهم

وان تعرفوا على الاضطرار   اتبع الاكثر كالاختيار

وان تعرفوا عنه اختيارا تثبت له الاجرة الكاملة علية

الذي لم يتبعهم

ان تكون الاجرة الكاملة على الاقل كما تكون الاجرة الكاملة على الاكثر الا ان الاقل يتبع الاكثر سواء تعرفوا عنه باختيار او بضرورة

تكميل اجرة على القليل   كغيرهم والراع ذو تبجيل

فصل فيما ياخذ في المواسم والاعياد

[illegible]

يجوز ما ياخذ في مواسم   الاسلام بالشرط وعرف قايم

[illegible]

ان جاء ذلك من كبير   بملكه او ان الصغير

[illegible]

وجاز ما ياخذ من نفيسة   ان اكمل الشروط والعروسة

ليكون شرط [illegible]

[illegible]

وقد اذنت لهم وقد اذن   اباؤهم بطيب نفس من يهن

ان يقطع الشرط الا ان يكون ذلك بطيب النفس من المعطي

ابعدوا من سوق العروس

وبعثهم عن مبعث العروس   في يوم جمعة او الخميس

[illegible]

هدية الصغير لا تحل   ان لم يعد فيا عنه والاكل

او الاخذ عنه

او التصدق به

[illegible]

لا يجوز　　　　اي الطلبة

كذاك ان يكلف الصبيانا　　ان يطلبوا للطلبة الرغفانا　الخبز

[illegible]

لا يجوز　　طلبه　　وغيره

كذلك استخدامهم في الحطب　　والسقي دون عرف او شرط ابي

[illegible]

ان يقف البعض من الصبيان　　يجرحه فيه من الاحسان

[illegible]

ارسال بعضهم لبعض يطلب　　يجوز ان كان المحل يقرب

قاله صاحب العمل

يستخلف البعض على البعض لما　　من حاجة عنت تدور اعلما

[illegible]

والحكم بينهم بقول البعض لا　　يجوز الا من صدوق اعقلا

[illegible]

عند　　اي المعلم

لا يجمع الاناث بالذكران　　في الزيد عن اجرته قولان　وهو بمنزلة التطوع

هل　　اي ان تنازعوا

يحاسبونهم بزيدهم على　　اجرته تطوعا او قيلا

بعد انعقاد البيع و الصرف

الزيادة بعد العقد بالعقود

منشاة تلحق بالعقود　　من بعدها او لا من المزيد

في موضعه　　اي العدة　　لا تعدل الدار

ما جاء في خيرقة ويعلم　　الفرق رد بقلة لا يطعم

سواه

قاله ابو عمران

سواء ضيقا او وفيرا

سواء لا يدعو الدار الداع   اذ ذاك والحكم كذا في الراع

فصل في المقدار الذي ينبغي   ان يتعلم له من الايات

قاله بعض العلماء

وينبغي التدريج للصبيان   بخمس ايات من القرآن

عليه جمهور من العلماء

اذ هكذا اقرا امر الفاروق   وترك تحديد هو التحقيق

اي لاختلاف الناس في العقول   كذاك في الاحوال والنقول

احتلافهم من التحرج عن الاشغال

فصل في حكم مداد الصبيان

ثم مداد صبية الذين   عن نفسهم لا يتحفظون

عليه محفوظ وقيل يكره   فيستحب الغسل فيما يقفه

فصل فيما يتعلق بهم الاحكام

يباح ضربهم ويستحب   او سلطة الجابر والقصب

ثم الصحيح الناس في احوال   فمنهم من القرب ذو امتثال

ما احد ضربه وغير يضرب   وكلهم بقدره يؤدب

فمنهم من يمتثل بالتوبيخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

يضرب فوق الظهر فوق الثوب   او باطن الرجل بسوط رطب

[illegible]

يضرب للصلاة او للكذب   واللوح والشتم كذا لهرب

[illegible]

من مكتب او للعقوق الوالد   او قرناء السوء كالكايد

وغيره لكمن المظالم [illegible]

[illegible]

ان بلغ العشر لدى ابن القاسم   او سبعا الاشهب المعلم

[illegible]

والضرب لا يعد في المشهور   بل باجتهاد العالم الخبير

[illegible]

ثلاثة الاسواط في الزلة   والقابسي قال او في الصلاة

[illegible]

او خمسة للوح شتم سبعة   وللهروب عشرة متبعة

[illegible]

وابن ابي زيد على البطالة   بعشر دراي فخذ مقالة

[illegible]

وزائد عليه ذو قصاص   والزوج مثله بالاختصاص

[illegible]

فمن في مسئلة هل يجوز ان يرشى الصبي على التعلم اولا:

يرشى ولا يضرب في التعلم   واشهب يضرب وابن القاسم

[illegible]

وقيل بل

خراصة   أي يعطي

وقيل بأن يؤمر ليس يضرب   وليس يرشو الوسط المحبوب

فصل في أحباس المسجد والزكاة وعطاء العلماء

أحباس مسجد بغير قيام   بأمره مؤذن إمام   جاز كان العالم [illegible] اخذ واجبي

أي المعلمين للصبيان وغيرهم

والخلف في الإعطاء للزكاة   للعلماء الأغنياء يأتي

[illegible]

يمنعه ابن الماجشون للتهم   يجيزه مع ابن رشد عنهم

[illegible]

من فيه نفع عم أهل الدين   من قاض أو مفت وذي التأذين

[illegible]

إمام أو معلم القرآن   والعلم هم أولى بهذا الشأن

وابن رشد وابن القاسم [illegible] وغيرهم

[illegible]

كذاك في أسئلة ابن سالم   قول ابن وهب آه عن ابن القاسم

المعلم

[illegible]

عن مالك والخلف في شهادته   ثالثها جازت لغير حوزته   وهو قول أبي عمر الفاسي

فصل في شهادة القراء والعلماء بعضهم على بعض

على نظيره

شهادة العالم والقارئ على   نظيره ترد إن بان القلى

أي شهادة القراءة والفقهاء
بينهم فإنه ابن وهب

لانهم اشد في الحسد   من التيوس في الزروب الفقع

فصل في تعليم القران لاولاد الكفار

جوز ان يعلم القران   ذرية الكفار النعمان
فان ذريعة الى ايمان   ءابائهم للشافعي قولان
ولكن الصحيح والجمهور   عليه وهو المرتضى المشهور
مذهب مالك من التحريم   هم نجس وفيه من تعظيم
فقد شدد ابن العربي فيه   بل عمر الفاروق من نواهيه
فقد منع المسلم ان يواجرا   بنفسه منهم وقد اصرا
ولم يجز تعليمهم لخطنا   ذريعة ان يقرءوا كتابنا
والا ان مكتبهم نسلم   اولادنا خطهم ليعلموا
وجائز قد قال في التقييد   خطهم للرجل الرشيد

ولم يجز

ولم يجز لمسلم يؤاجر   بنفسه للمرء وهو كافر

اي الكافر   بالاجرة   كالرعي   اي ظهر

ولا بأن يعمل له مباشرا   ولو قليلا فليفسخ بادرا

اي بلا عوض [illegible]

بالاتجار او ان يفي بأجرته   ينفقها وذلكم عقوبته

ويتصدق بها عقوبة له

واختلفوا في الاجرة هل   تنزع ايضا منه اوله تحل

بشروطه   وهو قول صاحب [illegible]

ثم اشتهار استئجاره على   محرم كرعي خنزير فبه

[illegible] او عيبه

بل يتصدق بها   [illegible]

شرك والمباح كالمتاع   يحرم شيئه له بلا انتزاع

ونحو المباح   اي التحقير

الا على المباح في الازار   ممتهنا كالحجر والبناء

قيل تنزع وقيل لا

وفيه اقوالهم ثلاثها   تترك ان بان احتياجه لها

فصل في حكم اب ت الى آخرها او ابجد الخ

المعلم

وجاز ان يعلم الصبيانا   ابت الى التسعة والعشرينا

[illegible] تصغير شيطان

في الجمع الخلف سما الشيطن   او الحروف او ملوك مدين

اي اسما امرؤ انزلها الله على نبيه هود عليه السلام فتجوز

[illegible]

خاتمة في اجرة ذو الريام وتعليم الفقه وغير ذلك

واجرة الحرز او التريام تجوز عند القابسي السلام

قبول اجرة لعلم الفقه وغيره عن مالك ذو نكره

واختار لا كره ابن يونس واللخمي مذهب الاندلس

والخلف في اجارة المصحف وجاز بيعها بلا مخالف

وبيع كتب الفقه كرهه ثم وقال لا كره ابن عبد الحكم

اخذ اجارة على القضاء من فوقهم يحرم كالافتا

ان لم يكن هناك مفت غيره او لا يجوز او حرام يكره

وكل اجرة بها قد اختلف فهو من ايدي الناس من ان تتلف

لا ما يبيت الفار من مخبوش لا خلف فيها قاله الطرطوش

المرتيقي والشعر

من الجنون في المدينة والنحو واللغة

قاله في المدونة

هو

وهو ان لا كره في ذلك

وقد بيعت كتب ابن ... بثلاثة دينار بحضرة اهل العلم ولم ينكروه

التجرة

او في ذلك البلاد

بتغيب ... اقوال الجواز والمنع والكراهة

او يجتمع

من خبث الاشياء اذا اجتمعا من هنا وها هنا

ومن على

ا الاجرة ففيه خمسة اقوال المنع مطلقا في فرض او نفل والثاني الجواز مطلقا

وهل على امامة الصلاة تجوز والثالث ذو اثبات

في النفل او تكره والمشهور ان ضم معها غيرها اما جوز

ولم تجز امامة المعلم يأخذ بالتوزيع شرطه اعلم

قال ابن جزي لا تجوز الصلاة خلف المعلم الذي ياخذ شرطه بالتوزيع

وفي اجارة على الاذان والحج والثالث مكروهان

الباب الخامس فيما يتعلق باحوال حامل القرءان

حاملة المومن كالاترج طيب طعم ريحه ذو ارج

والخال منه تمرة ومن فجر مع حمله الريحان غيره الصبر

بيت به يقرأ فالمعمور والخال عن قرانه مهجور

قراءة على القبر التواحمل ما لم يبن جرح والا فاعمل

يقبله عالم بين جرح

الا تعتيبوا النظر به

اياكم وحامل القرءان قليلة كثيرة سيان

قال ابو عمران الفاسي من تكلم في القرءان قليلا او كثيرة سواء لا يحل لاحد يتكلم فيه بسوء

ان جهل الفقه يقال جاهل والقارئ الممدوح فهو العامل

ولا يقال له عالم لانه اجهل من كان جاهلا قاله ابو محمد عبد الله ابن زيد في بعض تواليفه

[illegible]

لم يجز التقول بالقرءان وجاز لا تخطوهم في الآي

ولم يجز لجاهل المعاني أن يقتفي أدعية القرءان

وجاز أن تخلطه بلحم ودم ونحوه كأعظم أو أدم

فمن في صفات من يؤدي القرءان الذي يوخذ منه

وذلك العارف بالإعجام والضم والإظهار والإدغام

والقلب والإخفاء والتحقيق تسهيله التفخيم والترقيق

متصفا بالصدق والأمانة وطاعة البارئ بلا خيانة

وغيره بهذه ذو جهل متصفا بضد ذي في الفعل

كمثل من يقول فيه الداني من بعد وصف صاحب القرءان

والعلم لا تأخذه عن صحفي ولا حروف الذكر عن كتبي

ولا عن المجهول والكذاب ولا عن البدعي والمرتاب

القراء

أي يتبعهم

في الدعاء لهم

الذي يؤدي عليه القرءان

النقط

في النقل والرواية

أي غير الذي يؤدي عليه القرءان ذو جهل بهذه

أي ضد الصدق والأمانة وهي الكذب والخيانة والفسق والمعصية

أبو عمرو

في كتبه المنبهة

له وفهم

شيوخ في العلم والرواية

أي تعلم عن سماع العلم والدراية

وعمر يعوق وفي الأخبار

وانتقد الطرق والآثار

وصحب أكابر الشيوخ وارفض

ودرى الناسخ والمنسوخ

وصاحب النساك والأخيار

وجانب الأرذال والأشرار

واتبع السنة والجماعة

وقام لله بحسب الطاقة

إلى آخر ما قاله

وان قصر شيوخ في الجهل والقراءة   لا تاخذن عنهم التلاوة
لانهم بالجهل قد ياتونا   بغير ما يروى وما يروونا
وكل من لا يعرف الاعرابا   فربما قد يترك الصوابا

الراجز عافاك

الباب السادس فيما يتعلق باحوال القرءان من المحكم والمتشابه وغيرهما

ومنه محكم وذو تشابه   توافقا للعربي النابه
اذ فيه الايجاز والاختصار   والرمز الامثال ومستعار
لو وضح الكل لمات الفكر   ولا بدا اتقاؤه والفضل
والمحكم الواضح اصل قائم   ومن بنى الامر عليه سالم

البلاغة العربية التي نزل بها
لان فيها الواضح والخفي
كالاستعارة والمجاز وغير ذلك من خفيات المعاني

فصل في التسمية

وربنا سماه بالاسماء   تخالف الاسماء للشعراء
جملته سماه بالفرقان   مكان ما سموه بالديوان
وبعضه بسورة مفصل   قصيدة و اية اجل

الفرقان
سمى الفرقان
عندهم

مدنيّة عندهم والفاصلة فاتحة عندهم مقابلة
وخمسة له تلي خمسينا اسماؤه كتاب رحمة مبينا
نور كلام حكمة قرءانا هدى كريما هاديا فرقانا
حبلا شفاء نبأ عظيما موعظة مباركا حكيما
مهيمنا فصلا عليا قولا روحا صراطا مستقيما قيّما
حقا بيانا قيما عربيا علما واحسن الحديث وحيا
بصائرا تنزيلا او مثانيا والعروة الوثقى يلي مناديا
ثم متشابها زبورا بشرى ثم عزيزا عدلا او ذكرا
تذكرة بلاغا او نذيرا مجيد امرا قصصا بشيرا
مع عجبا في صحف مكرمة وبعدها مرفوعة مطهرة
فإن ترد الوجه والمعاني لكلها يرجع للاتقان

بحمد

فصل في أصنافه

أي القرآن الم الم

فسبعة أصنافه الأفراد والحامدات ثم لاميمات

أي حم السبح من ق إلى الختم

كذا الحواميم المسبحات كذا المفصلات والخزانات

والأعراف الحامدات والأماميم والمسبحات المفصلات حم

بسائر مفاصر فيما جرى سابقه ديابج عرائس وبا قرنوا

ربما هي [illegible] زبير

في آخر القاطف ثم الآبر شاهدها ابن الزبير مأبس [illegible]

أي شاهدها [illegible]

فصل في مشكله

أي في القرآن

وفيه مشكل لدى الجهال كالنفي والإثبات في السؤال

[illegible]

لنشرنهم وفي لا يسأل يعنوا اعتذار أمثلة التسائل

[illegible]

منفية تواترا والمثبت تلاؤم بينهما فأثبتوا

[illegible]

وقوله ما دامت السماء والأرض إلا ما فالاستثناء

[illegible]

في نحو ذا لا يمنع الخلودا إذ كان من كلامهم معهودا

فجاء ليفهمهم الله بما يستعملونه في كلامهم

كقولهم ما دامت الأيام   وقصدهم بذلك الدوام

زيادة القمر مع النقصان   في الابتدا الابعد في الاقران

والرزق فيها بكرة عشيا   لكون ذكره وقته المرضيا

في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع ان الجنة ليس فيها ليل ولا نهار

آية يمحو الله ما يشاء   يخرج منه السعد والشقاء

وقيل في الناسخ والمنسوخ   قول الجماهير أولي الرسوخ

تكرار الأخبار أو الوعيد   إرادة الإشهار والتأكيد

وهكذا في خلق أرض وسما   يشكل فيه أن ذكر قدما

اي الارض   اي الارض

فخلقها مقدم على السما   ودحوها مؤخر لتفهما

لا تناقض فيه   عن العلماء

فما ترى فيه من الإشكال   منك قصور فاتئد بالسؤال

فلا اختلاف فيه بالتضاد   بل فيه اختلاف لفظ وارد

ارحنث

[illegible]

ان حنث الحالف بالقرءان   وقصده كفر للمعاني

عليه الكفارة

فلم يجز تعليقنا بالمصحف   فبدعة اذ لم يرد عن سلف

[illegible]

جوازه مذهب شافعي   وبعض قومنا كتونسي

ان يردع الكاذب عن مجادله   يحلف عنه اول المجادله

الباب السابع في فضائل القرءان

جاءت به فضائل في الجمله   من الاحاديث الثقات النقله

قد جاء فيه شافع مشفع   وماحل مصدق متبع

جا عنه امامه يقود   لجنة او خلفه فقود

القرءان

بيت به يقرا خير يكثر   والخال عنه الشر فيه اكثر

من القرءان

عن انس قد اخرج الطبراني   اهل الاله هم ذوو القرءان

حديث

وكل من علمه نتاجه   توجه من الجنان تاجه

والده   القرءان

اه سورة فسمعه الله قال
التميمي في كتاب منافع
القرءان من نازعك في شان
ونفسك وانكما من ان يتطهر
بين الظهر والعصر من يوم
الجمعة ثم افتتح المصحف
وامره ان يحلف بما انزل الله
في هذا الكتاب العبيد
انه بريء من الاسلام ان
كان حلف كاذبا عو
قب في يومه وليلته
الا ان يتوب من ذلك

فصل

ايضا

وفضله جاء على التفصيل   نشيره مخافة التطويل

الكتاب في احاديث [illegible]   افضل الكوثر

افضل كل سورة فاتحة   اطولها الزهراء وهي البقرة

في سورة البقرة

فألف امر الف نهي فيها   كخبر وحكمة توفيها

اي تكملها قال ابن العربي فيهم الف امر والف نهي والف حكم والف خبر

فصل

[illegible]

فاتحة للذين فيها الطول   افضلها كرسيها او تعدل [illegible]

[illegible]

كل كتاب دعوة ابراهيم   اذ اتى لقوله سليم

وفي القران اجمع واوفق   واخوف واقوم وارفق

اي بالفردات   كسلات المفتاح ونحوه

وفاته خصائص العجائب   بينتها في غير ذا الكتاب

صح

تم بحمد الملك الديان   منتقى العلوم في القرءان

مضى ليلتين من شوال   عام رياش فكثر النوال

الحمد لله

الحمد لله على الاتمام ثم صلاته مع السلام

على حبيبه مع الاصحاب ما غرد القارئ للكتاب

تم الخط بحمد الله في شهر ربيع
الاخر يوم الاثنين بين الظهر
والعصر وهي ايام شهر
اثنا عشر اللهم
اغفر لكاتبه وامه
وابيه والمسلمين
والمسلمات احياء
منهم والا
موات
امين

يا كبيكج
يا كبيكج